

قرار رقم 01 / 2023 بتاريخ 19 دجنبر 2023

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة - مدير

المصالح - بالجماعة الترابية تزارت

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية لتزارت :

- بناء على مقتضيات دستور المملكة 2011 بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 127 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسيما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418 الموافق ل 2 فبراير 1998 باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- بناء على المرسوم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D3944 بتاريخ 3 يونيو 2021 حول التعيين بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على الدورية الوزارية حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية عدد 2503 بتاريخ 04 ابريل 2022.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي للجماعة الترابية تزارت المتعلق بالدراسة والمصادقة على الهيكل التنظيمي المحين للجماعة المتخذ في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2018.
- بناء على قرار رئيس جماعة تزارت رقم 2019/01 بتاريخ 2019/01/08 يتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحوز بتاريخ 26 دجنبر 2019.
- بناء على قرار فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تزارت رقم 2022/20 بتاريخ 2023/11/01.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الانتقائية المكلفة بانتقاء المترشحين بتاريخ 2023/12/06.
- بناء على النتائج النهائية التي أسفرت عن عدم نجاح أي من المترشحين.

قرر ما يلي

المادة الأولى: بموجب هذا القرار يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية تزارت.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير المصالح في وجه :

1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بإدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط

التالية:

-أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة . أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة:

-أن يتوفروا ، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية :

1- طلب خطي للمترشح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي .

2- موافقة الرئيس المباشر

3- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛

4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المنصب المرشح له وتطويره والرفع من أدائه.

5- قرار التعيين في الإطار الحالي.

شهادة الاجازة او ما يعادلها

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل في ثلاث (03) نظائر من كل وثيقة من

الوثائق المكونة لملف الترشيح وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاثنين 11 مارس 2024 وهو آخر

اجل لإيداع الترشيحات .

المادة الخامسة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: تعين بموجب قرار للسيد رئيس المجلس لجنة تتولى إجراء عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بسيرة الإعلانات بمقر الجماعة.

حرر بتزارت، في

إمضاء السيد رئيس المجلس :



تأشيرة السيد عامل إقليم الحوز:


إمضاء السيد بنشخي